

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الآثار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى أملاك الدولة الخاصة أرض تل عتلة الشناوى بمساحة ٦ أفدنة و ١٦ قيراطاً و ١٨ سهماً بالقطعة رقم (٤) بحوض عتلة الشناوى غمرة (٧) بناحية كوم الذهب - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ والمبينة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

وزارة الدولة لشئون الآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء

بإخراج أرض تل عتلة الشناوى بمساحة ٦ أفدنة و ١٦ قيراطاً و ١٨ سهماً

بناحية كوم الذهب - مركز سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ

وذلك من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أن «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر» .

ويقع تل عتلة الشناوى بناحية دمرى - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ بالقطعة رقم (٤) بحوض عتلة الشناوى ثمة (٧) ويبلغ مسطحه ٦ أفدنة و ١٦ قيراطاً و ١٨ سهماً طبقاً لاستمارة (٢٠١) مساحة وسجلات الملكية بالمجلس الأعلى للآثار ويشغل معظم مساحة التل مبانى عزبة جابر ملك/ عبد السلام بك شتا الشهيرة بعزبة الجوابر وهى منذ زمن طويل إذ هى مقامة منذ فترة الستينات من القرن الماضى على جزء مرتفع من باقى الأراضى المجاورة ويزداد الارتفاع كلما اتجهنا إلى منتصف القرية .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على إجراء حفائر فى الفراغات المساحية الموجودة بين منازل العزبة واتخاذ القرار المناسب على ضوء ما تسفر عنه أعمال الحفائر ، حيث تم إجراء الحفائر فى الفترة من ٢٠٠٨/٢/١٠ حتى ٢٠٠٨/٣/١٣ ، وتم إعداد التقرير العلمى الخاص بالحفائر الذى انتهى إلى عدم وجود آثار ثابتة أو منقولة بالمسطحات التى تم تنقيبها .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ على السير فى إجراءات إخراج مساحة التل من عداد الأراضى الأثرية ،
وحيث إنه صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وكذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتعيين وزير الدولة لشئون الآثار ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف وزير الدولة لشئون الآثار برفعه للنظر وعند الموافقة بإصداره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على